

مشروع المرسوم رقم 2.20.406 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19 وبن مقتضيات خاصة بالتخفيض من القيود المتعلقة بها.

## مذكرة تقديم

يخصم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية لمقتضيات المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 مايو 2020)، الذي يشكل السندي القانوني من أجل اتخاذ التدابير المناسبة والملائمة الرامية إلى الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء.

وقد تم استنادا إلى مقتضيات هذا المرسوم بقانون، الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني إلى غاية 20 أبريل بمقتضى المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19. كما تم تمديد مدة سريان مفعولها بسائر أرجاء التراب الوطني إلى غاية يوم الأربعاء 10 يونيو 2020 بمقتضى المرسوم رقم 2.20.371 الصادر في 25 من رمضان 1441 (19 مايو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19.

ونظرا لما تقتضيه الظرفية من ضرورة الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف الجهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية، يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني من يوم الأربعاء 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الجمعة 10 يوليو 2020 في الساعة السادسة مساء.

كما يؤهل مشروع المرسوم وزير الداخلية لأن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، ويتتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كل تدبير، على الصعيد الوطني، يراه مناسبا من أجل التخفيف من القيود المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.293، بما يتلاءم وهذه المعطيات، كما يجيز لولاة الجهات وعمالات والأقاليم، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الداخلية<sup>1</sup>  
عبد الوافي لفتيت

مشروع مرسوم رقم 2.20.406 صادر في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020)  
بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي  
فيروس كورونا- كوفيد 19 ويسن مقتضيات خاصة بالتخفيض من القيود المتعلقة بها.

رئيس الحكومة:

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها،  
المصدق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5  
شوال 1441 (28 ماي 2020):

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي  
فيروس كورونا- كوفيد 19:

وعلى المرسوم رقم 2.20.371 الصادر في 25 من رمضان 1441 (19 ماي 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي  
فيروس كورونا- كوفيد 19.

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير  
المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية بال المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد، من يوم الأربعاء 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الجمعة 10 يوليو 2020 في  
الساعة السادسة مساء، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19.

وقد بالعطف:

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

وزير الصحة

خالد ايت طالب

## المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كل تدبير، على الصعيد الوطني، يروم التخفيف من القيود المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.293، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترازي، أن يتخدوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عماله أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

## المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويستند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1441 (9 يونيو 2020)

الإمضاء: رئيس الحكومة

سعد الدين العثماني

رئيس الحكومة  
سعد الدين العثماني